

Distr.: General
24 July 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف
الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥
جنيف، ٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة
عام ٢٠٠٥

مشروع الاتفاق الدولي الجديد لزيت الزيتون وزيتون المائدة

مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد

تتضمن هذه الوثيقة المقرر الذي اتخذته المجلس الدولي للزيتون بشأن الموافقة على مشروع نص الاتفاق الدولي الجديد لزيت الزيتون وزيتون المائدة، فضلاً عن مشروع النص نفسه. وتجري إتاحة مشروع نص الاتفاق الدولي الجديد للمؤتمر بمقتضى الفقرة ٢ من مقرر المجلس الدولي للزيتون.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقرر المجلس الدولي للزيتون رقم DEC-1/S.ex.24-V/2015 بشأن اعتماد مشروع نص الاتفاق الدولي الجديد لزيت الزيتون وزيتون المائدة

إن مجلس أعضاء المجلس الدولي للزيتون،

إذ يضع في اعتباره الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥، الممدد في
عام ٢٠١٤،

وإذ يضع في اعتباره المقرر رقم DEC-1/101-V/2013 المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣
الذي أنشئ بموجبه فريق عامل لإعداد نص الاتفاق الدولي الجديد لزيت الزيتون وزيتون المائدة،

وحيث إن مداولات الفريق العامل قد أسفرت عن إعداد نص الاتفاق الجديد امتثالاً
للولاية التي أسندها إليه المجلس،

وحيث إنه جرى الاتصال بأمانة الأونكتاد للدعوة إلى عقد مؤتمر للتفاوض على الاتفاق
الدولي الجديد لزيت الزيتون وزيتون المائدة،

يقرر

- ١- اعتماد مشروع نص الاتفاق المرفق بهذا المقرر، علماً بأنه يجوز إدخال تصويبات غير
جوهرية ذات صبغة لغوية أو تقنية أو قانونية عليه بغية تحسين صياغته قبل عرضه على الأونكتاد.
- ٢- أن يقوم المدير التنفيذي بإحالة مشروع نص الاتفاق الجديد إلى الأمين العام
للأونكتاد بغية توزيعه من أجل التفاوض بشأنه فيما بعد أثناء المؤتمر الدولي الذي يدعو الأمين
العام للأونكتاد، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، إلى عقده لهذا الغرض، في الفترة من ٥
إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

مدريد (إسبانيا)، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(توقيع) السيد جوست كورته

رئيس المجلس الدولي للزيتون

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠١٥

الفصل الأول الأهداف العامة

المادة ١ أهداف الاتفاق

١- في مجال توحيد المعايير والبحث

- السعي إلى تحقيق التماثل في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالخصائص الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون وزيتون المائدة للحيلولة دون نشوء أية عقبات أمام التجارة؛
- القيام بأنشطة في مجال الاختبارات الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية لتحسين المعرفة بتركيب منتجات الزيتون ومواصفاتها، بغية تعزيز المعايير الدولية والتمكين بذلك مما يلي:
 - مراقبة جودة المنتجات؛
 - مزاولة التجارة الدولية وتنميتها؛
 - حماية حقوق المستهلك؛
 - منع الممارسات الاحتياالية والمضللة والغش.
- تقوية دور المجلس الوطني للزيتون كمحفل امتياز للوسط العلمي الدولي في مجال الزيتون وزيت الزيتون؛
- تنسيق الدراسات والبحوث المتعلقة بالخصائص التغذوية وغيرها من الخصائص الجوهرية لزيت الزيتون وزيتون المائدة؛
- تسهيل تبادل المعلومات عن تدفقات التجارة الدولية.

٢- في مجال زراعة الزيتون وتكنولوجيا زيت الزيتون والتعاون التقني

- تعزيز التعاون التقني والبحوث والتطوير في قطاع الزيتون بتشجيع التعاون بين الهيئات و/أو الكيانات العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية؛
- القيام بأنشطة تهدف إلى تحديد المصادر الجينية لأشجار الزيتون وصونها والاستفادة منها؛
- دراسة التفاعل بين زراعة الزيتون والبيئة، وخاصة بغية تعزيز صيانة البيئة والإنتاج المستدام، وضمان التنمية المتكاملة والمستدامة للقطاع؛

- تعزيز نقل التكنولوجيا من خلال القيام بأنشطة تدريب دولية وإقليمية ووطنية في الميادين المرتبطة بقطاع الزيتون؛
- تعزيز حماية العلامات الجغرافية لمنتجات الزيتون امثالاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة التي قد يكون العضو طرفاً فيها؛
- تشجيع تبادل المعلومات والخبرات في مجال الصحة النباتية فيما يتعلق بزراعة الزيتون.

٣- في مجال ترويج منتجات الزيتون، ونشر المعلومات، واقتصاد الزيتون

- تعزيز دور المجلس الدولي للزيتون كمركز عالمي للتوثيق والمعلومات بشأن شجرة الزيتون ومنتجاتها وكملتقى لجميع العاملين في القطاع؛
- تعزيز استهلاك منتجات الزيتون، وتوسيع التجارة الدولية في زيت الزيتون وزيتون المائدة والمعلومات المتعلقة بالمعايير التجارية للمجلس الدولي للزيتون؛
- دعم الأنشطة الدولية والإقليمية التي تشجع على نشر المعلومات العلمية النوعية عن الخصائص التغذوية والصحية وغيرها من خصائص زيت الزيتون وزيتون المائدة بغية تحسين المعلومات للمستهلك؛
- بحث التوازن العالمي بين إنتاج واستهلاك زيت الزيتون وزيتون ثقل الزيتون وزيتون المائدة، وإجراء دراسات في هذا الشأن واقتراح التدابير المناسبة؛
- نشر بيانات وتحليلات اقتصادية عن زيت الزيتون وزيتون المائدة وتزويد الأعضاء بالمؤشرات اللازمة للمساهمة في سلاسة عمل أسواق منتجات الزيتون؛
- نشر واستخدام نتائج برامج البحث والتطوير المرتبطة بزراعة الزيتون ودرس إمكانية تطبيقها في مجال زيادة كفاءة الإنتاج.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة ٢

التعاريف لأغراض هذا الاتفاق

- ١- تعني عبارة "المجلس الدولي للزيتون" المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ والمنشأة بغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق.
- ٢- تعني عبارة "مجلس الأعضاء" جهاز اتخاذ القرارات في المجلس الدولي للزيتون.

- ٣- تعني عبارة "الطرف المتعاقد" الجهة التي قبلت التقييد بهذا الاتفاق، سواء أكانت دولة، أم مراقباً دائماً لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أم الاتحاد الأوروبي، أم منظمة حكومية دولية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٤.
- ٤- تعني كلمة "العضو" طرفاً متعاقداً على النحو المعرف أعلاه انضم إلى هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٠.
- ٥- تعني عبارة "زيت الزيتون" الزيت المستخلص من ثمرة شجرة الزيتون (*Olea europaea L.*) وحدها، باستثناء الزيت المستخلص باستخدام المذيبات أو بإعادة الأسترة، وأي خليط من زيوت من أنواع أخرى. وهي تشمل التسميات التالية: زيت الزيتون البكر الممتاز، وزيت الزيتون البكر، وزيت الزيتون البكر العادي، وزيت الزيتون البكر الوقاد، وزيت الزيتون المكرر، وزيت الزيتون المكون من زيت زيتون مكرر وزيوت زيتون بكر.
- ٦- تعني عبارة "زيت ثفل الزيتون" الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بالمذيبات أو بطرق معالجة فيزيائية أخرى، باستثناء الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة وأي خليط من زيوت من أنواع أخرى. وهي تشمل التسميات التالية: زيت ثفل الزيتون الخام، وزيت ثفل الزيتون المكرر، وزيت ثفل الزيتون المكون من زيت ثفل زيتون مكرر وزيوت زيتون بكر.
- ٧- تعني عبارة "زيتون المائدة" المنتج المحضر من الثمار السليمة لأصناف من شجرة الزيتون المزروعة المختارة لإنتاجها أنواعاً من الزيتون صالحة بشكل خاص للحفظ وتعالج أو تجهز بطريقة مناسبة وتعرض للتجارة والاستهلاك النهائي.
- ٨- تعني عبارة "منتجات الزيتون" جميع منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وبصفة خاصة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.
- ٩- تعني عبارة "منتجات الزيتون الجانبية"، بصفة خاصة، المنتجات الناشئة عن تقليم شجر الزيتون وصناعة منتجات الزيتون والمنتجات الناشئة عن الاستخدامات البديلة لمنتجات هذا القطاع.
- ١٠- تعني عبارة "سنة موسم الزيتون" الفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر من السنة إلى ٣١ آب/أغسطس من السنة التالية بالنسبة إلى زيتون المائدة والفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية بالنسبة إلى زيت الزيتون. وفيما يتعلق بنصف الكرة الجنوبي، تطابق هذه الفترة السنة التقويمية بالنسبة إلى زيتون المائدة وزيت الزيتون.
- ١١- تعني عبارة "المعايير التجارية" المعايير التي يعتمدها المجلس الدولي للزيتون بواسطة مجلس أعضائه والتي تنطبق على زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

الفصل الثالث الأحكام المؤسسية

الباب الأول الإشياء والأجهزة والوظائف والامتيازات والحصانات

المادة ٣

هيكل المجلس الدولي للزيتون ومقره

- ١- يمارس المجلس الدولي للزيتون وظائفه بواسطة الأجهزة التالية:
 - (أ) مجلس الأعضاء؛
 - (ب) الرئيس ونائب الرئيس؛
 - (ج) لجنة الشؤون الإدارية والمالية، وأية لجان ولجان فرعية أخرى؛
 - (د) الأمانة التنفيذية.

٢- يكون مقر المجلس الدولي للزيتون في مدريد، إسبانيا، خلال فترة هذا الاتفاق، ما لم يقرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة ٤

تمثيل الأعضاء لدى المجلس الدولي للزيتون

- ١- كل طرف متعاقد ينضم إلى الاتفاق يكون عضواً في المجلس الدولي للزيتون ما دام قد قبل التقييد بهذا الاتفاق.
- ٢- يساهم كل عضو في الأهداف المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق.
- ٣- تفسر كلمة "الحكومة" في هذا الاتفاق بأنها تشمل ممثل أية دولة ومراقب دائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وأية منظمة حكومية دولية تضطلع بمسؤوليات مشابهة في مجال التفاوض على اتفاقات دولية، ولا سيما اتفاقات السلع الأساسية، وتوقيع هذه الاتفاقات وإبرامها وتصديقها وتنفيذها.

المادة ٥ الامتيازات والحصانات

- ١- للمجلس الدولي للزيتون شخصية قانونية وله، بصفة خاصة، أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحيازتها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. ولا يتمتع بسلطة اقتراض الأموال.
- ٢- ينظم اتفاق المقر الذي يعقد بين الحكومة المضيفة والمجلس الدولي للزيتون وضع وامتيازات وحصانات المجلس الدولي للزيتون وكبار موظفيه والعاملين لديه والخبراء ومندوبي الأعضاء الموجودين في أراضي الحكومة المضيفة لممارسة وظائفهم.
- ٣- تعفى حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الدولي للزيتون الرواتب التي يصرفها المجلس لموظفيه وكذلك موجودات المجلس وإيراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب في حدود ما يسمح به تشريع ذلك البلد.
- ٤- للمجلس الدولي للزيتون أن يبرم مع عضو أو أكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

المادة ٦ تكوين المجلس الدولي للزيتون

- ١- يتألف المجلس الدولي للزيتون من جميع أعضاء المجلس.
- ٢- يعين كل عضو ممثله في المجلس الدولي للزيتون.

المادة ٧ سلطات الأجهزة ووظائفها

١- مجلس الأعضاء

- (أ) يتألف مجلس الأعضاء من مندوب واحد لكل عضو. كما أن لكل عضو أن يعين لمندوبه نائباً أو أكثر ومستشاراً أو أكثر.
- ومجلس الأعضاء هو أعلى سلطة في المجلس الدولي للزيتون وجهاز اتخاذ القرارات فيه، ويمارس كل ما يلزم من سلطات ووظائف لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.
- (ب) يكون المجلس مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق. ولهاذ الغرض، يتخذ أية مقررات ويعتمد أية توصيات، ما لم تكن السلطات أو الوظائف المعنية مسندة صراحة إلى المدير التنفيذي. ويستمر تطبيق أي مقرر أو توصية اعتماداً وفقاً للاتفاق الدولي السابق لهذا الاتفاق

وكانا ساريين عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ما لم يكونا متعارضين مع هذا الاتفاق أو ما لم يطلهما مجلس الأعضاء؛

(ج) لتنفيذ هذا الاتفاق، يعتمد مجلس الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق:

١' نظاماً داخلياً؛

٢' نظاماً مالياً؛

٣' نظاماً أساسياً للموظفين يراعي الأنظمة المطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة؛

٤' هيكلاً تنظيمياً وتوصيفاً للوظائف؛

٥' غير ذلك من الإجراءات اللازمة لسير عمل المجلس الدولي للزيتون.

(د) يعتمد مجلس الأعضاء وينشر تقريراً سنوياً عن أنشطته وعن سير العمل بهذا الاتفاق، وما يراه مفيداً وضرورياً من تقارير ودراسات ووثائق أخرى.

٢- الرئيس ونائب الرئيس

(أ) ينتخب مجلس الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس لفترة سنة واحدة من بين وفود الأعضاء. وإذا كان الرئيس أو نائب الرئيس رئيساً لأحد الوفود عند ترؤس الجلسات فيتولى ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء عضو آخر من وفده؛

(ب) دون المساس بالسلطات أو الوظائف المعهود بها إلى المدير التنفيذي في هذا الاتفاق أو وفقاً له، يرأس الرئيس جلسات مجلس الأعضاء، ويدير المناقشات بغية تيسير عملية اتخاذ المقررات، ويمارس ما يتصل بذلك من مسؤوليات ووظائف أخرى مبينة في هذا الاتفاق و/أو محددة بشكل أكبر في النظام الداخلي؛

(ج) يكون الرئيس مسؤولاً أمام مجلس الأعضاء لدى ممارسة وظائفه؛

(د) يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه، وتكون له نفس سلطات وواجبات الرئيس عندما يسمى ليحل محل الرئيس؛

(هـ) لا يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس أي أجر. وفي حال الغياب المؤقت لكلا الرئيس ونائب الرئيس أو الغياب الدائم لأحدهما أو للاثنين معاً، يعين مجلس الأعضاء، من بين وفود الأعضاء، عضوين جديدين مؤقتين أو دائمين، حسب الاقتضاء.

٣- لجنة الشؤون الإدارية والمالية، واللجان واللجان الفرعية الأخرى

لتسهيل عمل مجلس الأعضاء، يُمنح المجلس صلاحيات إنشاء ما يراه مفيداً من لجان أخرى ولجان فرعية، بالإضافة إلى لجنة الشؤون الإدارية والمالية المشار إليها في المادة ١٣ من هذا الاتفاق، وذلك لمساعدته في ممارسة وظائفه بموجب هذا الاتفاق.

٤- الأمانة التنفيذية

(أ) تكون للمجلس الدولي للزيتون أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي وكبار الموظفين وما يلزم من مستخدمين للقيام بالمهام الناشئة عن هذا الاتفاق. وتحدد وظائف المدير التنفيذي وكبار الموظفين في النظام الداخلي، الذي يبين بشكل خاص المهام المسندة إليهم.

(ب) يعطى الاعتبار الأول في توظيف موظفي الأمانة التنفيذية لضرورة ضمان أعلى مستويات الفاعلية والكفاءة والنزاهة. ويعيّن موظفو الأمانة التنفيذية، ولا سيما المدير التنفيذي وكبار الموظفين وموظفي الدرجة الوسطى، على أساس مبدأ التناوب المتناسب بين الأعضاء والتوازن الجغرافي؛

(ج) يعيّن مجلس الأعضاء المدير التنفيذي وكبار الموظفين لفترة أربع سنوات. ويجوز لمجلس الأعضاء، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ١٠، أن يقرر تجديد أو تمديد أي تعيين لفترة واحدة فقط أقصاها أربع سنوات؛

ويحدد مجلس الأعضاء شروط تعيين موظفي الأمانة التنفيذية في ضوء شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة.

(د) يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأحكام المبينة في هذا الاتفاق وللنظام الأساسي للموظفين. ويكفل المدير التنفيذي أن يتم التقيد في جميع التعيينات بالمبادئ المبينة في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛

(هـ) يكون المدير التنفيذي كبير الموظفين الإداريين للمجلس الدولي للزيتون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الأعضاء عن تأدية الواجبات المنوطة به في إدارة الاتفاق وسير العمل به. ويمارس المدير التنفيذي واجباته ويتخذ مقررات الإدارة بصورة جماعية مع كبار الموظفين وفقاً لأحكام النظام الداخلي؛

(و) لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من المستخدمين أن يمارسوا أي نشاط مريح في أي قطاع من مختلف قطاعات زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون؛

(ز) لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين أن يلتمسوا أو يتلقوا من أي عضو أو من أية سلطة خارجة عن المجلس الدولي للزيتون تعليمات بشأن الواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مجلس الأعضاء وحده. وعلى الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين وأن يتفادوا التأثير عليهم في وفائهم بمسؤولياتهم.

الباب ٢

سير عمل مجلس الأعضاء

المادة ٨

دورات مجلس الأعضاء

- ١- يجتمع مجلس الأعضاء في مقر المجلس الدولي للزيتون، ما لم يقرر خلاف ذلك. وإذا قرر مجلس الأعضاء، بناءً على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن هذا العضو يتحمل ما يترتب على ذلك في ميزانية المجلس الدولي للزيتون من نفقات تتجاوز النفقات المتكبدة لعقد دورة في المقر.
- ٢- يعقد مجلس الأعضاء دورتين عاديتين في السنة.
- ٣- ينعقد مجلس الأعضاء في دورة استثنائية في أي وقت بناءً على طلب من:
 - (أ) الرئيس؛
 - (ب) ثلاثة أعضاء على الأقل.
- ٤- يوجّه الإخطار بعقد أي دورة من الدورات قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى بستين يوماً على الأقل في حالة الدورات العادية، ويفضل أن يوجه الإخطار قبل ثلاثين يوماً ولكن خلال فترة لا تقل عن ٢١ يوماً من تاريخ الجلسة الأولى في حالة الدورات الاستثنائية. ويتحمل الأعضاء المعينون نفقات الوفود التي تحضر دورة مجلس الأعضاء.
- ٥- يجوز لأي عضو، بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمانة التنفيذية قبل أو خلال أية دورة عادية أو استثنائية، أن يأذن لعضو آخر أن يمثل مصالحه ويمارس حقه في المشاركة في المقررات التي يتخذها مجلس الأعضاء في تلك الدورة. ولا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في أية دورة من دورات مجلس الأعضاء.
- ٦- يجوز لأي طرف أو كيان ثالث ينوي الانضمام إلى هذا الاتفاق و/أو لديه اهتمام مباشر بأنشطة المجلس الدولي للزيتون، بمبادرة منه أو بناءً على دعوة من مجلس الأعضاء وعلى الموافقة المسبقة لهذا الأخير، أن يحضر بصفة مراقب دورة أو دورات معينة لمجلس الأعضاء أو أجزاء منها.
- ٧- ليس للمراقبين صفة الأعضاء، وليست لديهم صلاحية اتخاذ القرارات ولا الحق في التصويت.

المادة ٩ نصاب الدورات

- ١- يتم التحقق من النصاب المطلوب لعقد أية دورة عادية أو استثنائية لمجلس الأعضاء مرة واحدة في اليوم الذي تفتتح فيه الدورة. ويكتمل النصاب بحضور أو تمثيل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٨.
- ٢- وإذا لم يكتمل النصاب المشار إليه في الفقرة أعلاه عند افتتاح الجلسة العامة، يؤجل الرئيس الدورة لمدة ٢٤ ساعة. ويكتمل النصاب المطلوب لافتتاح الدورة في الموعد الجديد الذي حدده الرئيس بحضور أو تمثيل ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأعضاء.
- ٣- العدد الفعلي للأعضاء المطلوب لاكتمال النصاب هو العدد الصحيح دون أجزاء عشرية الناجم عن تطبيق النسب المذكورة أعلاه على العدد الإجمالي للأعضاء.

المادة ١٠ مقررات مجلس الأعضاء

- ١- يتخذ مجلس الأعضاء مقرراته بتوافق الآراء. وتُتخذ جميع المقررات بموجب هذه المادة من قبل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦. ويتعهد الأعضاء ببذل قصارى جهدهم لإيجاد حل لأية قضايا معلقة بتوافق الآراء.
- ٢- يلزم، لاعتماد أي مقرر لمجلس الأعضاء، حضور أو تمثيل ما لا يقل عن أغلبية جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦.
- ٣- ينطبق توافق الآراء على جميع المقررات المتخذة بشأن:
 - استبعاد الأعضاء عملاً بالمادة ٣٤؛
 - الإعفاء من دفع الاشتراكات عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٦؛
 - إدخال تعديلات على هذا الاتفاق عملاً بالمادة ٣٢؛
 - التعاون مع المنظمات الأخرى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢.
- ٤- فيما يتعلق بالمقررات الأخرى، إذا لم يتم التوصل إلى توافق آراء خلال المهلة الزمنية التي يحددها الرئيس ينطبق الإجراء المبين أدناه:

(أ) اتخاذ المقررات المتعلقة بالمعايير التجارية وتنفيذ القواعد المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من هذا الاتفاق

كقاعدة عامة، لا تقدم إلى مجلس الأعضاء لاعتمادها سوى المقررات التي تم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء على المستوى المناسب حسب ما نص عليه المجلس الدولي للزيتون في نظامه الداخلي.

فإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء باتباع الإجراء المطبق على المستوى المناسب، يحال المقرر إلى مجلس الأعضاء مشفوعاً بتقرير يبيّن الصعوبات التي تمت مواجهتها في هذه العملية وبأية توصية مناسبة.

ويسعى مجلس الأعضاء إلى اتخاذ المقرر المعني بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦.

فإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يؤجل المقرر إلى الدورة التالية، سواء أكانت عادية أو استثنائية.

وإذا لم يتم التوصل مجدداً إلى توافق في الآراء في تلك الدورة، يؤجل المقرر، إن أمكن، فترة ٢٤ ساعة على الأقل.

وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء في غضون هذه الفترة الزمنية يعتبر أن القرار قد اعتمد، ما لم يرفضه ربع الأعضاء على الأقل أو ما لم يرفضه عضو أو أعضاء يمتلك (بممتلكون) ما مجموعه ١٠٠ حصة من حصص المشاركة.

(ب) أي مقرر آخر لم يشر إليه في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة أعلاه

إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المهلة الزمنية التي يحددها الرئيس، يجري الأعضاء تصويتاً وفقاً للأحكام المبينة أدناه:

إذا صوّت ما لا يقل عن غالبية الأعضاء الذين يمثلون ما لا يقل عن ٨٦ في المائة من حصص مشاركة الأعضاء وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة لصالح أي مقرر، يعتبر أن هذا المقرر قد اعتمد.

٥- لا تنطبق إجراءات التصويت والتمثيل المشار إليها في هذه المادة على الأعضاء الذين لا يستوفون الشروط المبينة في المادة ١٦ من هذا الاتفاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك وفقاً للمادة نفسها.

٦- يجوز لمجلس الأعضاء اتخاذ مقررات عن طريق تبادل المراسلات بين الرئيس والأعضاء من دون عقد دورة، بشرط ألا يعترض أي عضو، باستثناء الأعضاء الذين تخلفوا عن دفع اشتراكات، على هذا الإجراء. ويضع مجلس الأعضاء في نظامه الداخلي قواعد تطبيق إجراء التشاور هذا. وتبلغ الأمانة التنفيذية جميع الأعضاء، في أسرع وقت ممكن، بأي مقرر يتخذ على هذا النحو ويدرج المقرر في التقرير النهائي للدورة التالية لمجلس الأعضاء.

المادة ١١ حصص المشاركة

١- للأعضاء مجتمعين ١٠٠٠ حصة من حصص المشاركة. وتكون هذه الحصص مساوية لاشتراكات الأعضاء ولما لهم من حقوق التصويت.

٢- وتقسّم حصص المشاركة على الأعضاء بالتناسب مع البيانات الأساسية عن كل عضو، محسوبة وفقاً للمعادلة التالية:

$$م = \frac{١}{٣} (ج١ + ج٢) + \frac{١}{٣} (ص١ + ص٢) + \frac{١}{٣} (و١ + و٢)$$

في هذه المعادلة تمثل البارامترات متوسطات معبراً عنها بآلاف الأطنان المترية، ولا يُلتفت إلى أي كسر من ألف طن يزيد على عدد صحيح. ولا يجوز وجود كسور في حصص المشاركة.

م: المعلومات الأساسية المستخدمة لحساب حصص المشاركة بالتناسب

ج١: متوسط إنتاج زيت الزيتون في مواسم الزيتون الستة الأخيرة

ج٢: متوسط إنتاج زيتون المائدة في مواسم الزيتون الستة الأخيرة، محولاً إلى ما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق مُعامل تحويل قدره ١٦ في المائة

ص١: متوسط صادرات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج١

ص٢: متوسط صادرات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج٢ محولاً إلى ما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق مُعامل تحويل قدره ١٦ في المائة

و١: متوسط واردات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية موسم الزيتون المستخدمة في حساب ج١

و٢: متوسط واردات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية موسم الزيتون المستخدمة في حساب ج٢، محولاً إلى ما يعادل من زيت الزيتون بتطبيق مُعامل تحويل قدره ١٦ في المائة

٣- ترد حصص المشاركة الأولية في المرفق ألف من هذا الاتفاق. وتحدد تبعاً لمتوسط البيانات عن مواسم الزيتون والسنوات التقويمية الستة الأخيرة التي تتوفر عنها البيانات النهائية.

٤- لا يجوز أن يمتلك العضو أقل من خمس حصص مشاركة. فإذا كانت نتيجة العملية الحسابية أقل من خمس حصص مشاركة لأحد الأعضاء، تزداد حصة هذا العضو إلى خمس حصص ويُنخفض عدد حصص مشاركة بقية الأعضاء بالتناسب.

٥- يعتمد مجلس الأعضاء في دورته العادية الثانية من كل سنة تقويمية حصص المشاركة المحسوبة بموجب هذه المادة. ويُعمل بهذا التوزيع في السنة التالية، دون الإخلال بالفقرة ٦ من هذه المادة.

٦- عندما تصبح أية حكومة بالمعنى المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٤ عضواً في هذا الاتفاق أو تفقد صفة العضوية فيه، أو عندما يتغير وضع أحد الأعضاء بالمعنى المحدد في الفقرة ٨ من المادة ١٦، يقوم مجلس الأعضاء بإعادة توزيع حصص المشاركة للسنة التالية بصورة تناسب مع عدد حصص المشاركة التي يمتلكها كل عضو، مع مراعاة الشروط المبينة في هذه المادة. وفي حال حدوث عمليات انضمام إلى هذا الاتفاق أو انسحاب منه خلال السنة الجارية، تجرى إعادة التوزيع لأغراض التصويت فقط.

المادة ١٢

التعاون مع المنظمات الأخرى

١- يجوز للمجلس الدولي للزيتون اتخاذ ترتيبات للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع غيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات اتفاقات تعاونية مع مؤسسات ذات طابع مالي يمكن أن تساهم في الأهداف المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق.

٢- وأي اتفاق تعاوني يعقد بين المنظمات الدولية و/أو المؤسسات السالفة الذكر ويستتبع التزامات جوهريّة على المجلس الدولي للزيتون يجب أن يحصل على الموافقة المسبقة لأعضاء المجلس وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠.

٣- يخضع تطبيق هذه المادة للنظام الداخلي للمجلس الدولي للزيتون.

الفصل الرابع

لجنة الشؤون الإدارية والمالية

المادة ١٣

لجنة الشؤون الإدارية والمالية

١- ينشئ مجلس الأعضاء لجنة للشؤون الإدارية والمالية تتألف من مندوب واحد على الأقل لكل عضو. وتجتمع لجنة الشؤون الإدارية والمالية مرتين في السنة على الأقل، قبل كل دورة من دورات مجلس الأعضاء.

- ٢- وتكون لجنة الشؤون الإدارية والمالية مسؤولة عن الوظائف المبينة في هذا الاتفاق وفي النظام الداخلي. وتكون مسؤولة، بشكل خاص، عما يلي:
- بحث برنامج العمل السنوي للأمانة التنفيذية المتعلق بسير عمل المؤسسة، وخاصة فيما يتعلق بالميزانية والنظام المالي والنظام الداخلي والنظام الأساسي، قبل عرضه على مجلس الأعضاء لاعتماده في دورته العادية الثانية من السنة التقويمية؛
 - الإشراف على تنفيذ معايير الرقابة الداخلية المبينة في النظام الداخلي للمجلس الدولي للزيتون ومراقبة تطبيق الأحكام المالية المشار إليها في هذا الاتفاق؛
 - فحص مشروع الميزانية السنوية للمجلس الدولي للزيتون الذي يقترحه المدير التنفيذي. ولا يحال إلى مجلس الأعضاء بغية اعتماده سوى مشروع الميزانية الذي تقترحه لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛
 - فحص وتقديم حسابات السنة المالية السابقة كل سنة إلى مجلس الأعضاء ليعتمدها في دورته العادية الأولى من السنة التقويمية، بالافتتان مع أي إجراء آخر يتناول مسائل مالية وإدارية؛
 - توفير المشورة والتوصيات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق؛
 - بحث انضمام أعضاء جدد أو انسحاب أحد الأعضاء من المجلس الدولي للزيتون وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مجلس الأعضاء؛
 - استعراض التقييد بالمبادئ المبينة في المادة ٧ بشأن تعيين الموظفين في الأمانة التنفيذية وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالمسائل الإدارية والتنظيمية.
- ٣- تمارس لجنة الشؤون الإدارية والمالية، إضافة إلى الوظائف المدرجة في هذه المادة، أية وظيفة أخرى يفوض إليها المجلس ممارستها بموجب نظامه الداخلي و/أو نظامه المالي.
- ٤- يضع مجلس الأعضاء ويعتمد في نظامه الداخلي قواعد مفصلة بشأن تطبيق هذه الأحكام.

الفصل الخامس الأحكام المالية

المادة ١٤ الميزانية

- ١- تتطابق السنة المالية مع السنة التقويمية.
- ٢- تكون هناك ميزانية واحدة تتألف من باين:
- الباب الأول: الشؤون الإدارية؛

• الباب الثاني: الشؤون التشغيلية، وتشمل بوجه خاص التعاون التقني والترويج.
ويست المجلس في إدراج أية أبواب فرعية مناسبة إضافية، أخذاً أهداف المجلس الدولي للزيتون في الاعتبار.

٣- تمويل الميزانية من:

(أ) مبلغ اشتراك كل عضو، ويحدد بالتناسب مع حصة مشاركته المحددة وفقاً للمادة ١١ من هذا الاتفاق؛

(ب) الإعانات والمساهمات الطوعية المقدمة من الأعضاء، التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق يبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح؛

(ج) الهبات المقدمة من الحكومات و/أو غيرها من المصادر؛

(د) الأشكال الأخرى من المساهمات التكميلية، وتشمل الخدمات والمعدات العلمية والتقنية و/أو الموظفين، بما يفي باحتياجات البرامج الموافق عليها؛

(هـ) أية إيرادات أخرى.

٤- يسعى المجلس الدولي للزيتون، في إطار تنمية التعاون الدولي، إلى الحصول على المساعدة المالية و/أو التقنية الأساسية التي يمكنه الحصول عليها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، سواء أكانت منظمات مالية أو من نوع آخر.

ويخصص مجلس الأعضاء المبالغ المذكورة أعلاه لميزانيته.

٥- يمكن ترحيل المبالغ التي لم تصرف خلال إحدى السنوات التقويمية إلى السنوات التقويمية التالية كتمويل مسبق للميزانية على النحو المنصوص عليه في النظام المالي.

المادة ١٥ الأموال الأخرى

إضافة إلى الميزانية المشار إليها في المادة ١٤، يمكن تزويد المجلس الدولي للزيتون بأموال أخرى يحدد النظام الداخلي غرضها وطريقة استعمالها ومبرراتها.

ويجوز لمجلس الأعضاء أيضاً أن يأذن للأمانة التنفيذية بإدارة أموال الغير. ويحدد النظام المالي شروط هذا الأذن ونطاقه والتبعات الناجمة عن إدارة هذه الأموال.

المادة ١٦ تسديد الاشتراكات

- ١- يحدد مجلس الأعضاء في دورته الثانية من السنة التقويمية المبلغ الإجمالي للميزانية المشار إليها في المادة ١٤ من هذا الاتفاق والاشتراك الذي يجب أن يسدده كل عضو عن السنة التقويمية التالية. ويحسب هذا الاشتراك على أساس عدد حصص المشاركة الخاصة بكل عضو على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا الاتفاق.
- ٢- يحدد مجلس الأعضاء مبلغ الاشتراك الأولي لأي عضو يصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ. ويحسب هذا الاشتراك تبعاً لعدد حصص المشاركة المخصصة للعضو المعني بموجب المادة ١١ من هذا الاتفاق على أساس المدة المتبقية على انتهاء السنة المعنية. إلا أن مبلغ الاشتراكات المقررة للأعضاء الآخرين عن تلك السنة التقويمية لا يتغير.
- ٣- تسدد الاشتراكات باليورو ويستحق سدادها في اليوم الأول من السنة التقويمية، أي في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة.
- أما اشتراكات الأعضاء عن السنة المالية التي يصبحون خلالها أعضاء في المجلس الدولي للزيتون، فيستحق سدادها في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.
- ٤- إذ لم يسدد أحد الأعضاء اشتراكه كاملاً بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ استحقاق الاشتراكات، ترسل الأمانة التنفيذية كتاباً إلى العضو المعني في غضون سبعة أيام وتطلب منه تسديد الاشتراك.
- ٥- فإذا لم يسدد العضو اشتراكه بعد انقضاء فترة شهرين على تاريخ الطلب الذي قدمته الأمانة التنفيذية، تعلق حقوق تصويت ذلك العضو في مجلس الأعضاء تلقائياً إلى أن يسدد اشتراكه كاملاً.
- ويعلق كذلك حق ممثلي العضو المعني في تقلد منصب يُشغل بالانتخاب في مجلس الأعضاء وفي اللجان واللجان الفرعية وفي المشاركة في الأنشطة الممولة من المجلس الدولي للزيتون في السنة التالية.
- ٦- يُبلغ مجلس الأعضاء، في دورته العادية الأولى من السنة التقويمية أو الدورة الاستثنائية التي تلي الموعد النهائي لتسديد الاشتراكات، بما إذا كان أحد الأعضاء لم يسدد اشتراكه. ويجوز لمجلس الأعضاء، باستثناء العضو الذي تأخر عن تسديد اشتراكات، بعد أن يستمع إلى هذا الأخير ويأخذ في الاعتبار وضعه المحدد من قبيل وجود نزاعات أو كوارث طبيعية أو صعوبات في الحصول على الخدمات المالية الدولية، أن يتخذ أي مقرر آخر بتوافق الآراء. ويجوز لمجلس الأعضاء أن يكيف برنامج عمل الأمانة التنفيذية في ضوء الاشتراكات المسددة فعلياً من قبل الأعضاء.

- ٧- تنطبق أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة إلى أن يسدد العضو المعني الاشتراكات كاملة.
- ٨- إذا لم يتم تسديد الاشتراكات خلال سنتين متتاليتين، يجوز لمجلس الأعضاء، بعد الاستماع إلى العضو الذي تأخر في التسديد، أن يقرر أن هذا الأخير لم يعد يتمتع بحقوق الملكية ولكن يجوز له المشاركة في الدورات بصفة مراقب بالمعنى المحدد في الفقرة ٧ من المادة ٨.
- ٩- يبقى أي عضو ينسحب من الاتفاق مسؤولاً عن الوفاء بأية التزامات مالية ناشئة عن هذا الاتفاق ولا يحق له استرداد أية اشتراكات مالية سددها بالفعل.
- ١٠- لا يجوز لمجلس الأعضاء، في أي حال من الأحوال، إعفاء أحد الأعضاء من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق.

المادة ١٧ الرقابة

- ١- تضطلع لجنة الشؤون الإدارية والمالية بالرقابة المالية للمجلس الدولي للزيتون.
- ٢- تعرض البيانات المالية للمجلس الدولي للزيتون عن السنة التقويمية السابقة، المصدق عليها من مراجع حسابات مستقل، على لجنة الشؤون الإدارية والمالية. وبعد أن تحلل اللجنة الحسابات، تقوم، في دورتها العادية الأولى من السنة التقويمية، بإبداء رأي وإحالتها إلى مجلس الأعضاء للموافقة عليه ونشره.
- يتحقق مراجعو الحسابات المستقلون، لدى القيام بعملية مراجعة الحسابات المذكورة أعلاه، من التقيد بالنظام المالي الساري ومن سير عمل آليات الرقابة الداخلية القائمة وفعاليتها ويسجلون العمل المنجز والحوادث المكتشفة في تقرير سنوي يعرض على لجنة الشؤون الإدارية والمالية.
- ويعرض تقرير مراجعة الحسابات هذا على مجلس الأعضاء في دورته العادية الأولى.
- ويعين مجلس الأعضاء مراجع الحسابات المستقل، المسؤول عن تحليل الحسابات السنوية للمجلس الدولي للزيتون وعن إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، وفقاً لأحكام النظام المالي وإجراءات تطبيقه.
- ٣- وعلاوة على ذلك، يقوم مجلس الأعضاء، في دورته العادية الأولى من السنة التقويمية، ببحث واعتماد التقرير المالي عن السنة التقويمية السابقة فيما يتعلق بما يلي:
- التحقق من إدارة أموال المجلس الدولي للزيتون وأصوله وموجوداته النقدية؛
 - انتظام العمليات المالية وتوافقها مع القواعد والأنظمة واعتمادات الميزانية الجاري العمل بها.

٤- يكفل مراجعو الحسابات الخارجيون الرقابة اللاحقة على العمليات وفقاً لأحكام النظام المالي.

٥- استناداً إلى تحليل للمخاطر، يجوز، كحد أدنى، لثلاثة أعضاء أن يطلبوا من المجلس أن يأذن بإجراء عمليات رقابة على أنشطة المجلس الدولي للزيتون لضمان التقيد بالقواعد السارية ومبادئ الإدارة المالية السليمة والشفافية.

وتجرى عمليات الرقابة بالتعاون الوثيق مع أعضاء الأمانة التنفيذية للمجلس الدولي للزيتون وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في النظام الداخلي والنظام المالي للمجلس الدولي للزيتون. ويعرض التقرير ذو الصلة على مجلس الأعضاء في الجلسة العامة الأولى التي تلي وضع الصيغة النهائية للتقرير.

المادة ١٨

التصفية

١- في حالة حل مجلس الأعضاء، يتخذ المجلس أولاً الخطوات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥.

٢- عند انقضاء مدة هذا الاتفاق، تعاد موجودات المجلس الدولي للزيتون وكل ما لم يصرف من المبالغ المتأتية من الأموال المشار إليها في المادة ١٤ إلى الأعضاء بالتناسب مع مجموع حصص مشاركتهم السارية في ذلك الوقت.

وتعاد المساهمات الطوعية والهبات المشار إليها في المادة ١٤ وكذلك أية مبالغ لم تصرف أشير إليها في المادة ١٥ إلى الأعضاء أو الجهات المانحة أو الأطراف الثالثة المعنية.

الفصل السادس

أحكام توحيد المعايير

المادة ١٩

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

١- يرد وصف تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة في المرفقين باء وجيم من هذا الاتفاق.

٢- يجوز لمجلس الأعضاء إدخال ما يراه ضرورياً أو مناسباً من تعديلات على تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة المدرجة في المرفقين باء وجيم من هذا الاتفاق.

المادة ٢٠ التزامات الأعضاء

- ١- يلتزم أعضاء المجلس الدولي للزيتون بأن يطبقوا في تجارتهم الدولية التسميات المبينة في المرفقين باء وجيم وأن يشجعوا على تطبيقها في تجارتهم الداخلية.
- ٢- يلتزم الأعضاء بأن يمتنعوا في تجارتهم الداخلية والدولية عن استخدام تسمية "زيت الزيتون"، وحدها أو مع كلمات أخرى، استخداماً لا يتفق مع هذا الاتفاق. ولا يجوز في أي حال من الأحوال استخدام تسمية "زيت الزيتون" وحدها للإشارة إلى زيت ثفل الزيتون.
- ٣- يضع مجلس الأعضاء معايير موحدة للجودة والنقاوة تطبق على التجارة الدولية للأعضاء.
- ٤- يكفل الأعضاء حماية العلامات الجغرافية في أراضيهم بالمعنى المحدد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق TRIPS) فيما يتعلق بالمنتجات التي يشملها هذا الاتفاق، وفقاً للقواعد والإجراءات والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق، ولا سيما المادة ١ من اتفاق TRIPS.
- ٥- يتبادل الأعضاء، بناءً على طلبهم، المعلومات عن العلامات الجغرافية المحمية في أراضيهم، وخاصة لتعزيز حمايتها القانونية من أية ممارسة يحتمل أن تؤثر على صحتها أو أن تشوه سمعتها.
- ٦- يُمنح الأعضاء سلطة اعتماد مبادرات ترمي إلى إعلام المستهلكين بالخصائص المحددة للعلامات الجغرافية المحمية في أراضيهم وإلى تحسين قيمة هذه العلامات، وفقاً للأحكام القانونية المنطبقة.

المادة ٢١ علامة الضمانة الدولية للمجلس الدولي للزيتون

يجوز لمجلس الأعضاء اتخاذ ترتيب لتطبيق علامة ضمانة دولية للجودة تكفل التقيد بالمعايير الدولية للمجلس الدولي للزيتون. وتحدد في النظام الداخلي طريقة تطبيق هذه المادة وأحكام الرقابة.

الفصل السابع أحكام عامة

المادة ٢٢ الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اعتماد أية تدابير تتنافى مع التزاماتهم بموجب هذا الاتفاق أو مع الأهداف العامة المبينة في المادة ١.

المادة ٢٣ الالتزامات المالية للأعضاء

تقتصر الالتزامات المالية لكل عضو تجاه المجلس الدولي للزيتون وللأعضاء الآخرين على الالتزامات الناشئة عن المادة ١٦ المتعلقة بالاشتراكات في الميزانية المشار إليها في المادة نفسها.

المادة ٢٤ الجوانب البيئية والإيكولوجية

يولي الأعضاء الاهتمام الواجب لتحسين الممارسات في جميع مراحل إنتاج الزيتون وزيت الزيتون بغية ضمان تنمية زراعة زيتون مستدامة، ويلتزمون بتنفيذ ما يراه مجلس الأعضاء ضرورياً من الإجراءات لتخفيف أو حل أية مشاكل تظهر في هذا المجال.

المادة ٢٥ الإعلام

يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس الدولي لزيت الزيتون ويقدموا له جميع الإحصاءات والبيانات والوثائق التي يحتاج إليها للقيام بوظائفه بموجب هذا الاتفاق، ولا سيما كل المعلومات التي يحتاج إليها للوقوف على أرصدة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ومعرفة السياسات الوطنية للأعضاء في مجال منتجات الزيتون.

المادة ٢٦ النزاعات والشكاوى

١- كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وتعذر تسويته بواسطة التفاوض، يحال، بناء على طلب أي عضو طرف في النزاع، إلى مجلس الأعضاء لاتخاذ قرار بشأنه في غياب العضو المعني بعد أن يؤخذ، عند الاقتضاء، رأي فريق استشاري. ويحدد النظام الداخلي تكوين هذا الفريق وتفاصيل عمله.

٢- يقدم رأي الفريق الاستشاري مدعماً بالأدلة إلى مجلس الأعضاء ويقوم هذا الأخير في جميع الأحوال بتسوية النزاع بعد أخذ جميع الوقائع ذات الصلة في الاعتبار.

٣- أي شكوى تفيد بأن عضواً، أو الرئيس، أو نائب الرئيس عندما يقوم مقام الرئيس، لم يف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تحال، بناءً على طلب العضو الشاكي، إلى مجلس الأعضاء. ويبت مجلس الأعضاء في الشكاوى في غياب الطرف أو الأطراف المعنية بعد

التشاور مع الأطراف المعنية وبعد أن يأخذ، عند الاقتضاء، رأي الفريق الاستشاري المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة. ويحدد تطبيق هذه الفقرة بشكل أكثر تفصيلاً في النظام الداخلي.

٤- إذا تبين لمجلس الأعضاء أن عضواً ما قد أحل بهذا الاتفاق، يجوز له أن يطبق على هذا العضو عقوبات تتراوح بين الإنذار البسيط وتعليق حق العضو في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء إلى أن يفي بالتزاماته، أو استبعاد العضو من الاشتراك في الاتفاق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٤. وللعضو المعني حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، بوصفها جهة الانتصاف النهائية.

٥- إذا رأى مجلس الأعضاء أن الرئيس، أو نائب الرئيس عندما يقوم مقام الرئيس، لم يحميه وفقاً لهذا الاتفاق أو للنظام الداخلي يجوز له، بناءً على طلب ٥٠ في المائة على الأقل من الأعضاء الحاضرين، أن يقرر أن يعلق بصفة مؤقتة السلطات والوظائف الممنوحة للرئيس أو لنائب الرئيس في هذا الاتفاق إما لدورة واحدة أو لفترة أطول وأن يعين بديلاً له من بين أعضاء المجلس. ويحدد تطبيق هذه الفقرة بشكل أكثر تفصيلاً في النظام الداخلي.

٦- فيما يتعلق بأي نزاع يتصل بمعاملات بشأن زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة، يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يقدم توصيات مناسبة إلى الأعضاء بشأن إنشاء مكتب دولي للتوفيق والتحكيم لمعالجة أي نزاعات وبشأن عمل هذا المكتب.

المادة ٢٧

جهة الإيداع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة الجهة التي يودع لديها هذا الاتفاق.

المادة ٢٨

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام الحكومات المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥.

٢- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الحكومات الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أمام أية حكومة بالمعنى المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٤.

٤- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الجهة المودع لديها الاتفاق.

المادة ٢٩ الانضمام

- ١- يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام أية حكومة كما هي معرفة في الفقرة ٣ من المادة ٤، وذلك وفقاً لشروط يضعها مجلس الأعضاء وتتضمن عدد حصص المشاركة ومهلة زمنية لإيداع صكوك الانضمام. ويحدد مجلس الأعضاء، في النظام الداخلي، الإجراء المتبع للبدء بعملية الانضمام، والمفاوضات المتعلقة بالانضمام وما يتصل بذلك من أحكام.
- ٢- عند استكمال المفاوضات المتعلقة بالانضمام والمحددة في النظام الداخلي، يبت مجلس الأعضاء في الانضمام وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠.
- ٣- حال الانضمام، يدرج اسم الطرف المتعاقد في المرفق ألف من هذا الاتفاق، مع حصص المشاركة التي يمتلكها على النحو المنصوص عليه في شروط الانضمام.
- ٤- يتحقق الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الجهة المودع لديها الاتفاق. ويجب أن تنص صكوك الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس الدولي للزيتون.

المادة ٣٠ الإخطار بالتطبيق المؤقت

- ١- يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لأي حكومة يكون مجلس الأعضاء قد وضع لها شروطاً للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تحظر جهة الإيداع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عندما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٣١ أو، إذا بدأ نفاذه بالفعل، في تاريخ محدد.
- ٢- على الحكومة التي ترسل إخطاراً بالتطبيق المؤقت بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن تطبق هذا الاتفاق عندما يبدأ نفاذه أو، إذا بدأ نفاذه بالفعل، في تاريخ محدد، وتصبح منذ ذلك الوقت طرفاً متعاقداً. وتظل طرفاً متعاقداً حتى تاريخ إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٣١ بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في اليوم الذي يكون فيه ما لا يقل عن خمسة أطراف متعاقدة من بين الأطراف المذكورة في المرفق ألف من هذا الاتفاق وتمثل ٨٠ في المائة على الأقل من حصص المشاركة البالغ مجموعها ١٠٠٠٠ حصة قد وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه.

- ٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا كانت الأطراف المتعاقدة المستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى ذلك التاريخ، قد وقعت هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه، أو أخطرت الجهة المودع لديها الاتفاق بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.
- ٣- إذا لم تستوفَ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، تدعو جهة الإيداع الأطراف المتعاقدة التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إلى البت فيما إذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده.
- ٤- إذا لم يخطر أي من الأطراف المتعاقدة جهة الإيداع وفقاً للمادة ٣ بأنه سيطبق هذا الاتفاق مؤقتاً وأودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، فإن هذا الاتفاق يبدأ نفاذه بالنسبة إلى هذا الطرف في تاريخ ذلك الإيداع.

المادة ٣٢

التعديلات

- ١- يجوز للمجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، تعديل هذا الاتفاق بتوافق الآراء.
- ٢- يحدد مجلس الأعضاء التاريخ الذي يجب على الأعضاء، بحلولة، إخطار جهة الإيداع بقبولهم التعديل المعني.
- ٣- يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من استلام جهة الإيداع إخطاراً بقبوله من قبل جميع الأعضاء. وإذا لم يستوف هذا الشرط بحلول التاريخ الذي حدده مجلس الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر أن التعديل قد سُحب.

المادة ٣٣

الانسحاب

- ١- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه، عن طريق تقديم إخطار كتابي بانسحابه إلى جهة الإيداع. وعلى العضو أن يعلم المجلس الدولي للزيتون كتابة في الوقت ذاته بالقرار الذي اتخذه.
- ٢- يصبح الانسحاب الذي يتم وفقاً لهذه المادة نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام جهة الإيداع للإخطار.

المادة ٣٤

الاستبعاد

دون المساس بالمادة ٢٦، إذا قرر مجلس الأعضاء أن أي عضو قد أحل بالالتزامات التي يفرضها عليه الاتفاق، وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يعرقل إلى حد كبير سير العمل بهذا الاتفاق، فإنه يجوز له، بقرار معلل يتخذه الأعضاء الآخرون بتوافق الآراء وفي غياب العضو المعني، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس الدولي للزيتون أن يخطر جهة الإيداع فوراً بقراره. ويفقد العضو المعني صفته كطرف في هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ قرار مجلس الأعضاء.

المادة ٣٥

تسوية الحسابات

١- يتولى مجلس الأعضاء البت في أية تسوية للحسابات يراها منصفة، مراعيًا جميع الالتزامات التي لها آثار قانونية على المجلس الدولي للزيتون والتي تكون لها تبعات على اشتراك عضو انسحب من هذا الاتفاق أو استبعد من المجلس الدولي للزيتون أو لم يعد لأي سبب آخر طرفاً في هذا الاتفاق، وكذلك الوقت اللازم لضمان الانتقال الملائم، خاصة حينما يتعين إنهاء هذه الالتزامات.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية المذكورة أعلاه، يلتزم هذا العضو بأن يسد للمجلس الدولي للزيتون أية مبالغ استحققت عليه في الفترة التي كان فيها عضواً.

٢- لدى انتهاء العمل بهذا الاتفاق، لا يحق للعضو الذي تنطبق عليه الحالة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الحصول على أي نصيب من ناتج التصفية أو من الأصول الأخرى للمجلس الدولي للزيتون؛ ولا يتحمل أيضاً أي جزء مما قد يكون لدى المجلس الدولي للزيتون من عجز.

المادة ٣٦

المدة والتمديد والإنهاء

١- يظل هذا الاتفاق سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦.

٢- يجوز لمجلس الأعضاء أن يمدد هذا الاتفاق. ويخطر مجلس الأعضاء جهة الإيداع بأي تمديد. وعلى أي عضو لا يقبل أي تمديد لهذا الاتفاق أن يعلم المجلس الدولي للزيتون بذلك ويفقد صفته كطرف متعاقد في هذا الاتفاق اعتباراً من بداية فترة التمديد.

- ٣- إذا جرى قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦، أو قبل انقضاء فترة التمديد التي قررها مجلس الأعضاء، التفاوض على اتفاق جديد ولكن لم يكن قد بدأ نفاذه بصفة مؤقتة أو نهائية، فإن هذا الاتفاق يظل نافذاً لفترة أقصاها ١٢ شهراً إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد.
- ٤- يجوز لمجلس الأعضاء أن يقرر إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وتستمر التزامات الأعضاء حتى تاريخ الإنهاء الذي يحدده مجلس الأعضاء.
- ٥- بصرف النظر عن انقضاء هذا الاتفاق أو إنتهائه، يظل المجلس الدولي للزيتون قائماً طيلة الفترة اللازمة لتصفية هذا المجلس، بما في ذلك تسوية الحسابات، ويتمتع خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من صلاحيات ووظائف لهذه الأغراض.
- ٦- يخطر مجلس الأعضاء جهة الإيداع بأي مقرر يتخذ بموجب هذه المادة.

المادة ٣٧ التحفظات

- لا يجوز إبداء تحفظات بخصوص أي من أحكام هذا الاتفاق.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض، بتعديل هذا الاتفاق بتوقيعهم في التواريخ المبينة.
- حرر في XXX، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

المرفق ألف

حصص المشاركة في ميزانية المنظمة المحددة وفقاً للمادة ١١ :

الاتحاد الأوروبي.....
الأرجنتين.....
الأردن.....
إسرائيل.....
ألبانيا.....
أوروغواي.....
إيران (جمهورية - الإسلامية).....
تركيا.....
تونس.....
الجبل الأسود.....
الجزائر.....
الجمهورية العربية الليبية.....
الجمهورية العربية السورية.....
العراق.....
لبنان.....
مصر.....
المغرب.....

المجموع: ١٠٠٠

المرفق باء

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

ترد أدناه تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون مع التعريف الخاص بكل تسمية:

أولاً- زيت الزيتون

ألف- زيوت الزيتون البكر

زيوت مستخلصة من ثمرة شجرة الزيتون (*Olea europaea L.*) وحدها بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف حرارية على وجه الخصوص، لا تسبب إفساد الزيت، ولم تخضع لأية معالجة سوى الغسل، والصفق، وقوة الطرد المركزية، والترشيح. وتُصنّف زيوت الزيتون البكر وتسمى كما يلي:

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي:

‘١‘ زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع خصائص المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة؛

‘٢‘ زيت الزيتون البكر: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة؛

‘٣‘ زيت الزيتون البكر العادي: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة^(١).

(ب) زيوت الزيتون البكر التي يجب أن تخضع لمعالجة قبل استهلاكها:

‘١‘ زيت الزيتون البكر الوقاد: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة. ويخصص للتكرير لاستعماله للاستهلاك البشري، أو يخصص للاستخدام التقني.

باء- زيت الزيتون المكرر

زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر، الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة^(١).

(١) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسموحاً بذلك في البلد الذي يُباع فيه بالتجزئة. وإذا لم يكن ذلك مسموحاً به، يجب أن تمثل تسمية هذا المنتج للأحكام القانونية للبلد المعني.

(٢) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسموحاً بذلك في البلد الذي يُباع فيه بالتجزئة.

جيم- زيت الزيتون المكون من زيت زيتون مكرر وزيتون بكر

زيت مكون من خليط زيت الزيتون المكرر وزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي، وتتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة.

ثانياً- زيت ثفل الزيتون

هو الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بالمذيبات أو غير ذلك من المعالجات الفيزيائية، باستثناء الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة وأي خليط مع زيوت من أنواع أخرى. ويُصنّف على النحو التالي:

ألف- زيت ثفل الزيتون الخام

زيت ثفل الزيتون، الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة. ويخصص للتكرير لاستعماله للاستهلاك البشري، أو يخصص للاستخدام التقني.

باء- زيت ثفل الزيتون المكرر

زيت مستخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام وتتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة^(٢).

جيم- زيت ثفل الزيتون المكون من زيت ثفل زيتون مكرر وزيتون بكر

زيت مكون من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي، وتتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع المعيار التجاري للمجلس الدولي للزيتون المحدد لهذه الفئة. ولا يجوز بأي حال تسمية هذا الخليط باسم "زيت زيتون".

المرفق جيم

تسميات وتعريف أصناف زيتون المائدة

يصنّف زيتون المائدة في أحد الأنواع التالية:

١٠٠ الزيتون الأخضر

ثمار مقطوفة وهي في طور النضج، قبل أن يتغير لونها، وعندما تبلغ حجمها العادي. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأخضر والأصفر الفاتح.

٢٠٠ الزيتون المتغير اللون

ثمار مقطوفة قبل بلوغها مرحلة النضج الكامل، أثناء تغير لونها. ويمكن أن يتراوح لونها بين الوردي والوردي الحمري والبني.

٣٠٠ الزيتون الأسود

ثمار مقطوفة عند اكتمال نضجها أو قبل بلوغها النضج الكامل بقليل. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأسود المحمر والأسود البنفسجي، والبنفسجي الغامق، والأسود المخضر، والكستنائي الغامق. وتخضع المستحضرات التجارية لزيتون المائدة للمعايير التجارية السارية للمجلس الدولي للزيتون.